

قرارات

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون؛

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بال المادة ٧٢ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه،
النص الآتي :

”مادة ٧٢ — لا يجوز فيزيارة العادلة أنزيد عدد الزائرين للسجون
في المرة الواحدة على شخصين إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبت
من وجود ضرورة تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز أنزيد عدد
الزائرين على أربعة أشخاص ولا يسرى هذا القيد على المحبوسين احتياطياً.

ويجب إثبات الضرورة التي اقتضت زيادة عدد الزائرين في سجل
السجون.

وفي جميع الأحوال يتجاوز عمر يرافق الزائرين من الأطفال أو الأولاد
الذين لا تزيد أعمارهم على اثنى عشرة سنة“.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحرير في ٦ جادى الأول سنة ١٢٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

مدوح محمد سالم

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن تقويض السيد مدير مصلحة السجون
في قبول المقيمة بشرط

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون
والقوانين المعدهله له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بإصدار
لائحة الماقصات والمزايدات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون
والقرارات المعدهله له؛

وعلى القرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ في شأن التقويض في الاختصاصات؛
وعلق اقتراح مصلحة السجون؛

قرر :

مادة ١ — يفوض السيد مدير مصلحة السجون في قبول المبادرات المقدمة
لمصلحة والمقيمة بشرط (إنفاقها في صالح المساجون) بغير رسم التوفيق عنهم
في المناسبات المختلفة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ
نشره.

تحرير في ٦ جادى الأول سنة ١٢٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

مدوح محمد سالم